

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ
بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ،
رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

إعداد:

الدكتور ناصر بن إبراهيم العبودي

أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ لَزْوَجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم المتعلقة بالسنة النبوية من أنفع ما يشتغل به المشتغلون، وأفضل ما يتنافس فيه المتنافسون، وهو من خير القرب عند الله تعالى؛ لا سيما ما كان مستوفياً فني الرواية والدراية - أعني: الكلام على الأحاديث تخرجاً وتعليلاً، وفقهاً وشرحاً - . ولقد كان من طرق التأليف

والتدوين عند أئمة الحديث أن يفردوا بالتأليف الكلام على حديث ما في جزء مستقل: إما من جهة تخريجه، أو من جهة بيان علله، أو من جهة شرحه وفقهه والاستنباط منه، فخلّفوا لنا - سواء كان المتقدمين منهم أو المتأخرين أو المعاصرين - ثروة عظيمة وكتباً كثيرة مما دوّنوه من المؤلفات في أفراد الكلام على حديث واحد في كتاب مستقل، هي أشهر وأكثر من أن تذكر أو تحصر، ومعظمها مطبوعٌ متداول.

ولقد حاولت في هذا الجزء اللطيف أن أتشبه بهؤلاء الأئمة في خدمة السنة - تشبه المقلّ بالمكثرين، والضعيف بالأقوياء المتمكنين - راجياً من الله تعالى أن يجزل لهم المثوبة، وأن يجزيهم خير الجزاء على ما قدّموه لخدمة السنة، وأن يشملني معهم بالتوفيق والتسديد والمثوبة، وذلك بإفراد الكلام والبحث في حديث واحد في جزء مستقل، وهو الحديث الذي أخرج أصحاب السنن وغيرهم - بإسناد على شرط مسلم - من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

فجمعت في دراسة الحديث بين الرواية - وأعني بها: ما يتعلق بتخريجه، وبيان ألفاظه، وطرقه وأسانيده، ودراستها والحكم عليها - وبين الدراية - وأعني بذلك: ما يتعلق بفقهه، واختلاف أهل العلم في العمل به - ^(١).

(١) قسّم علماء الحديث علم الحديث إلى قسمين: رواية ودراية، واختلفوا في حدّ كلّ منهما، والمشهور عندهم: أنّ علم الحديث روايةٌ هو: دراسة حديث ما بعينه، من حيث روايته، وضبطه، وتحرير ألفاظه، وأما الدراية، فهو: القواعد التي وضعها أئمة الحديث لضبط الأحاديث، ومعرفة أحوالها، وأنواعها، وهو ما يُسمّى بـ «مصطلح الحديث»، وما سرّت عليه

ولقد كان مما دفعني إلى اختيار البحث في هذا الحديث أنه أثناء تدريسي له في الجامعة وغيرها لفت نظري ما وقع فيه من الخلاف الشديد بين المحدثين من جهة تصحيحه وتضعيفه، مع كون ظاهر إسناده الصحة، لكونه على شرط مسلم؛ فإن مسلماً قد أخرج في «صحيحه» أحاديث عدة من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنه لم يخرج هذا الحديث نفسه، وما ترتب على ذلك من الخلاف بين الفقهاء في العمل به أو عدمه؛ فبحثت عن كتاب يفرد هذا الحديث بالتأليف، ويدرسه - دراسة حديثية وفقهية - فلم أجد من أفرد به بذلك، ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث؛ ليكون عنوانه:

(حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان، رواية ودراية).

وقد قسمت العمل فيه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

من التقسيم هو قول لبعض أهل العلم ممن عرّف العلوم وأنواعها، فجعل علم الحديث روايةً مما يُبحث فيه عن مدى صحة الحديث أو ضعفه، واتصاله أو انقطاعه، وبيان أحوال رواته: ضبطاً وعدالة وجراحاً وتعديلاً، ونحو ذلك، وأمّا علم الحديث دراية فهو علمٌ يبحث في بيان معنى الحديث، وشرح ألفاظه، وما يمكن استنباطه منه من الفقه والمسائل، وهذا التعريف يمكن أن يُستأنس له بالمدلول اللغوي للدراية، وأنها بمعنى العلم والمعرفة والفهم. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٢٢٥، «تدريب الراوي» للسيوطي ١: ٤٠، «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١: ٦٣٥، «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي: ٧٨، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبري زاده ٢: ١٢٨، «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري ١: ٣٧، ٧٩، «قواعد التحديث» للقاسمي: ٧٥، «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر: ٣٠، ٣٤.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث فيه.

الفصل الأول: حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان: رواية، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياق ألفاظ رواياته.

المبحث الثاني: تخريجه.

المبحث الثالث: دراسة إسناده، والحكم عليه.

الفصل الثاني: حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان: دراية، في مبحثين:

المبحث الأول: مشكل أحاديث بابه.

المبحث الثاني: حكم العمل بمدلوله.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، ثم الفهارس اللازمة.

وفي الختام، فإن هذا البحث جهدٌ بشريٌّ، لن يخلو من النقص والخلل والخطأ، كما هي طبيعة البشر، فما كان فيه من صواب فبتوفيقٍ من الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، فالله تعالى أسأل أن يعفو عني ويتسامح، وأن يجعله من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن ينفعني به ﴿يَوْمَ يَبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٧ - ٨٩]. إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول:

حديثُ النهي عن الصَّوْم بعد النِّصْف من شعبانِ رواية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياق ألفاظ رواياته.

المبحث الثاني: تخريجه.

المبحث الثالث: دراسة إسناده، والحكم عليه.

المبحث الأول:

سياق ألفاظ رواياته

هذا الحديث تكاد تجمع الأصول الحديثية على تخريجه من رواية الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث:

« العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، عن أبيه، عنه » ^(١)،

حيث يقول فيه أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

« إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » هذا لفظ أبي داود ^(٢)،

ولفظ الترمذي ^(٣): « إِذَا بَقِيَ نَصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا »،

ولابن ماجه ^(٤): « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ »،

ولفظه عند النسائي ^(٥): « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَكَفُّوا عَنِ الصَّوْمِ »،

ولأحمد ^(٦)، والدارمي ^(٧): « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسَكُوا عَنِ

الصَّوْمِ »، زاد أحمد: « حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ »،

(١) كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في تخريجه - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني.

(٢) ح ٢٣٣٧.

(٣) ح ٧٣٨.

(٤) ح ١٦٥١.

(٥) « السنن الكبرى »: ح ٢٩١١.

(٦) ح ٩٧٠٧.

(٧) ح ١٧٤٧.

وللبیهقي^(١): « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان »،

ولابن حبان^(٢): « إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان »،

وبعد، فهذا ملخص ما جاء من ألفاظ لهذا الحديث لدى أشهر المصادر التي خرجته، وأما باقي المصادر فإنها ترجع ألفاظها إلى أحد هذه الألفاظ، وفيه يظهر للمتأمل ما يلي:

١. أن أبا داود والترمذي اتفقا على لفظة: «... فلا تصوموا»، ويقاربهما لفظ ابن ماجه: «... فلا صوم حتى يجيء رمضان»، وهو نهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، وظاهره عموم النهي عن الصيام مطلقاً بعد النصف من شعبان، سواء صام قبل ذلك أو لم يصم^(٣).

(١) "الكبرى" ٤: ٢٠٩: ح ٨٢١٥.

(٢) في ترتيبه "الإحسان" ٨: ٣٥٥: ح ٣٥٨٩.

(٣) هذا العموم مما يؤوله أغلب المصححين لهذا الحديث، حيث إنهم يحملونه على من لم يصم قبل النصف من شعبان، وعليه فإنه يمنع من الصيام بعده، وأما من صام قبل النصف فلا يمنع من الصيام بعده، وهو تأويل يردّه ألفاظ الحديث الأخرى: « فكفوا... »، « فأمسكوا... »، « فأفطروا... »، ففيها الأمر بالكف والإمساك عن الصيام، والإفطار وعدم التهادي والاستمرار فيه بعد النصف من شعبان لمن كان صائماً قبل ذلك، والله تعالى أعلم. انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني: في حكم العمل بمذلول الحديث.

٢. أن لفظ النسائي: «... فكفُّوا عن الصوم»، ويقاربه لفظ أحمد والدارمي والبيهقي: «... فأمسكوا عن الصوم»، يفيد معنى زائداً عما أفاده النهي في اللفظ السابق، فهو: أمرٌ بالكفّ والإمساك عن الصوم وعدم الاستمرار فيه بعد النصف من شعبان. يعني: لمن ابتداء الصوم قبل ذلك، وهو معنى يرده المصححون لهذا الحديث، للجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة الثابتة في إكثاره ﷺ من صيام شعبان، ووصله له برمضان^(١). قال ابن القطان^(٢): «... بين هذين اللفظين - يعني: لفظ: « فكفُّوا » ولفظ: « فأمسكوا » - وبين لفظ الترمذي: « فلا تصوموا » فرق؛ فإن هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم، ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائماً، ولمن لم يكن صائماً عن الصوم بعد النصف. ا.هـ مختصراً^(٣).

٣. أن لفظ ابن حبان: « إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان » فيه الأمر بالإفطار - يعني: لمن صام قبل ذلك - بعد النصف من شعبان، وهو يدل على ما دلّ عليه اللفظ الثاني السابق.

٤. أن لفظ ابن ماجه: «... فلا صوم حتى يجيء رمضان»، ويقاربه

(١) انظر التعليقة السابقة.

(٢) « بيان الوهم والإيهام » ٢: ١٨٧.

(٣) انظر كتاب « نصب الراية » للزيلعي ٢: ٤٤١، فقد نقل كلام ابن القطان هذا كما أثبتته، بشيء من

الاختصار والتصرف.

لفظ ابن حبان: «... فأفطروا حتى يجيء رمضان»، ويقاربهما - أيضاً - لفظ أحمد: «... فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»، وللييهقي: «... حتى يدخل رمضان» فيه دلالةٌ على استمرار النهي عن الصيام، والأمر بالكف عنه ابتداءً من النصف من شعبان إلى نهاية شهر شعبان وتحقق دخول رمضان، وفي هذا ردُّ على ابن حزم الذي يرى تصحيح الحديث، وتخصيص النهي عن الصوم فيه باليوم السادس عشر فقط^(١).

(١) انظر: «المحلى» ٧: ٢٥.

المبحث الثاني:

تخريجه

قال الإمام أبو داود ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لَمْ يَأْمُرْ! قَالَ: لَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وعن أبي داود:

• أخرجه أبو عوانة ^(٢) كتاب الصيام بابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ آخِرِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والదال على توهين الخبر الناهي عن صيامه، به، بمثله، وفيه ذكر قصة عباد بن كثير المتقدمة في سياق أبي داود.

(١) كتاب الصيام باب في كراهية وصل شعبان برمضان ١٣٩٧: ح ٢٣٣٧.

(٢) « مستخرج أبي عوانة » ٢: ١٧١: ح ٢٧١١.

ومن طريق أبي داود:

• أخرجه ابن حزم ^(١) كتاب الصيام: مسألة: ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً إلا إن صادف يوماً كان يصومه، به، بمثل لفظه وسياقه عند أبي داود.

• وأخرجه الترمذي ^(٢) في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، ومن طريقه:

• البغوي ^(٣) كتاب الصيام باب لا يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين عن قتيبة، به، بلفظ مقارب، ولفظه: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، ولم يذكر فيه قصة عباد بن كثير.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»، وقد دلّ في هذا الحديث أن الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

(١) «المحلى» ٧: ٢٥.

(٢) ١٧٢٠: ح ٧٣٨.

(٣) «شرح السنة» ٦: ٢٣٨: ح ١٧٢١.

• وأخرجه البيهقي^(١) كتاب الصيام باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان من طريق قتيبة، به، بمثله، وفيه ذكر قصة عباد بن كثير.

قال البيهقي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ»^(٢).

• وأخرجه الجورقاني^(٣) كتاب الصيام باب في تقدم الشهر من طريق قتيبة، به، بلفظ مقارب، ولم يذكر في قصة عباد بن كثير.

قال الجورقاني: «هذا حديثٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ أثباتُ».

• وأخرجه الدارمي^(٤) في الصوم باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان عن الحكم بن المبارك، عن الدراوردي، عن العلاء، به، بنحوه.

(١) «السنن الكبرى» ٤: ٢٠٩: ح ٨٢١٦.

(٢) نقل كلام الإمام أحمد بشيء من التفصيل ابن قدامة في «المغني» ٤: ٣٢٧، والزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٤١ حيث قال: قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بمحفوظ. قال: وسألت عنه عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصل شعبان برمضان»؛ وفي «شرح كتاب الصيام من كتاب العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥: ٦٤٩: قال: قال حرب: سمعت أحمد يقول: هذا حديثٌ منكر، لم يحدث - يعني: العلاء - حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان» وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث.

(٣) «الأباطيل والمناكير» ٢: ١٠٠: ح ٤٨٩.

(٤) «مسند الدارمي» ١: ٣٥٠: ح ١٧٤٨.

- وأخرجه ابن ماجه ^(١) في الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم.
- وابن القزويني ^(٢) عن جعفر، كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، به، بنحوه.
- وأخرجه البيهقي - الموضع السابق - ^(٣) من طريق سليمان بن داود، عن الدراوردي، به، بنحوه.
- وأخرجه أبو عوانة - الموضع السابق - ^(٤) عن علي بن إشكاب.
- والنسائي ^(٥) عن عبد الرحمن بن محمد، كلاهما عن محمد بن ربيعة.
- وأحمد ^(٦).
- وابن أبي شيبة ^(٧) كتاب الصيام باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم كلاهما عن وكيع، كلاهما - أعني: محمد بن ربيعة ووكيع - عن أبي العميس عتبة بن عبد الله، عن العلاء، به، بألفاظ مقاربة.

(١) ٢٥٧٥: ح ١٦٥١.

(٢) « الفوائد المتقاة عن الشيوخ » ١: ٧٢: ح ٧١.

(٣) ح ٨٢١٥.

(٤) ١٧١: ح ٢٧٠٩.

(٥) « الكبرى » ٢: ١٧٢: ح ٢٩١١.

(٦) ٤٤١: ح ٩٧٠٧.

(٧) « المصنف » ٦: ١٤٥: ح ٩١١٩.

قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

- وأخرجه ابن ماجه - الموضع السابق - ^(١) عن هشام بن عمار.
- وأبو بكر الشافعي ^(٢) عن عبد الصمد.
- وأبو بكر الدينوري ^(٣) عن عباس الدوري، عن يونس بن محمد، ثلاثتهم عن مسلم بن خالد، عن العلاء، به، بلفظ مقارب.
- وأخرجه ابن حبان ^(٤) من طريق روح بن القاسم وزهير بن محمد - فرق حديثهما -.
- وأبو عوانة - الموضع السابق ^(٥) - من طريق روح بن القاسم وحده، كلاهما عن العلاء، به، بنحوه.
- وأخرجه الخطيب ^(٦) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء، به، بنحوه.
- وأخرجه الدارمي ^(٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث.

(١) ٢٥٧٥: ح ١٦٥١.

(٢) «الغيلانيات» ١: ٤٩٠: ح ٦٠١.

(٣) «المجالسة وجواهر العلم» ٦: ٢٩١: ح ٢٦٥٤.

(٤) «الإحسان» ٨: ٣٥٥، ٣٥٨: ح ٣٥٨٩، ٣٥٩١.

(٥) ١٧١: ٢: ح ٢٧١٠.

(٦) «تاريخ بغداد» ٨: ٤٨.

(٧) ٣٥٠: ١: ح ١٧٤٧.

- والطحاوي^(١) عن ابن مرزوق، عن حبان ويعقوب بن إسحاق.
- والدارقطني^(٢) عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، عن علي بن [مسلم]، عن حبان وحده.
- وأبو عوانة - الموضع السابق^(٣) - عن جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَّالِسيِّ، عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ، أُرْبِعْتَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْفِيِّ الْقَاصِ، عَنْ الْعَلَاءِ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.
- قال أبو عوانة: قال ابن معين: هو حديث منكر.
- وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث.
- وأخرجه عبد الرزاق^(٤) كتاب الصوم باب فضل ما بين رمضان وشعبان عن ابن عيينة.
- وأبو عوانة - الموضع السابق^(٥) - من طريق الزبيدي.
- والعقيلي^(٦) من طريق الأوزاعي.
- وأبو نعيم^(٧) من طريق زهير بن معاوية، أُرْبِعْتَهُمْ عَنْ الْعَلَاءِ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.

(١) « شرح معاني الآثار » ٢: ٨٢: ح ٣٠٧٣

(٢) « السنن » كتاب الصيام باب القبلة للصائم ٢: ١٩١: ح ٥٧.

(٣) ٢: ١٧٢: ح ٢٧١٣.

(٤) « المصنف » ٤: ١٦١: ح ٧٣٢٥.

(٥) ٢: ١٧١: ح ٢٧١٢.

(٦) « الضعفاء الكبير » ٣: ٣٥٤.

(٧) « تاريخ أصبهان » ١: ٢٨٣.

متابع للعلاء بن عبد الرحمن:

هذا، وقد تابع العلاء في رواية هذا الحديث عن أبيه محمد بن المنكدر متابعاً تامة:

• أخرجه الطبراني^(١) عن أحمد بن محمد بن نافع، عن عبيد الله بن عبد الله المنكدر. قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، به، بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر، تفرد به ابنه عبد الله.

• وأخرجه البيهقي^(٢) عن أبي حازم عمر بن أحمد العبدوي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن حبيب، عن زكريا بن يحيى بن الحارث، عن نصر ابن علي الجهضمي، عن حسين بن محمد، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يعقوب، به، بنحوه.

• وأخرجه ابن الأعرابي^(٣) عن إسحاق بن يحيى أخي إسحاق الدهان، عن محمد بن عبيد، عن إبراهيم بن [أبي] يحيى، عن محمد بن المنكدر، به، بنحوه.

(١) « الأوسط » ٢: ٢٦٤: ح ١٩٣٦.

(٢) في « الخلافيات » كما عزاه إليه السخاوي في « الأجوبة المرضية » ١: ٣٨: ح ٦.

(٣) « معجم ابن الأعرابي » ٣: ٦٠٦: ١١٩٨.

• وأخرجه ابن عدي^(١) عن عبد الوهاب بن أبي عصمة العكبري، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الله الأواني، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر والعلاء بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يعقوب، به، بنحوه.

قرن ابن عدي في إسناده العلاء بن عبد الرحمن مع محمد بن المنكدر، حيث عطف الثاني على الأول بحرف الواو - كما في النسخة المطبوعة من الكامل - إلا أن ابن حجر^(٢)، وتبعه تلميذه السخاوي^(٣) حكما على هذه الطريق بأنها معلولة. قال ابن حجر: حديث: «إذا انتصف شعبان» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يعقوب، ولكنه معلول، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن العلاء، كذا أخرجه ابن عدي في «الكامل». ١. هـ، وقال السخاوي: ... معلول، رواه ابن عدي في «الكامل» من طريق محمد بن المنكدر، فقال: عن العلاء، عن أبيه، فرجع الحديث إلى العلاء. ١. هـ. هكذا قالوا، إلا أنه لم يظهر لي ما ذكرناه؛ لأمر:

- أولها: أن في المطبوع من «الكامل» قرن أحدهما بالآخر وعطفه عليه بالواو، وليس بعن.

- الثاني: أن إبراهيم بن أبي يحيى قد جاء في ترجمته في «تهذيب

(١) «الكامل» ١: ٢٢٦.

(٢) «النكت الظراف» ١٠: ٢٣٢ ح ١٤٠٥١.

(٣) «الأجوبة المرضية» ١: ٣٨.

الكمال»^(١) أنه يروي عن الاثنين: محمد بن المنكدر والعلاء بن عبد الرحمن.

- الثالث: أن المصادر الأخرى - كـ « المعجم الأوسط » للطبراني، و« الخلافات » للبيهقي، وابن الأعرابي في « معجمه » - قد خرجت الحديث عن محمد بن المنكدر وحده، عن عبد الرحمن بن يعقوب، دون أن تذكر العلاء أصلاً؛

وعلى أية حال فإن ترجيح هذه الطريق وتصويبها لا يعني - باللازم - الحكم عليها بالصحة، كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

شاهد آخر للحديث عن ابن عمر:

وقد جاء للحديث شاهد آخر عن ابن عمر:

• أخرجه الديلمي في مسنده - المجرد عن الأسانيد -^(٢) عن ابن عمر، بنحوه.

(١) ٢: ١٨٥.

(٢) « الفردوس بمأثور الخطاب » ١: ٢٥٩: ح ١٠٠٦.

المبحث الثالث:

دراسة إسناده والحكم عليه

وبعد هذا التخريج لهذا الحديث من أشهر المصادر الحديثية التي خرجته يتبين أن مدار أغلب أسانيد هذا الحديث وطرقه على: « العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة ».

حيث تابع العلاء على روايته عن أبيه متابعةً تامةً محمد بن المنكدر، وجاء له شاهدٌ عن ابن عمر - بغض النظر عن قيمة هذا الشاهد أو ذاك المتابع ومدى صحتها - قال السخاوي^(١) - بعد أن عزا الحديث إلى مصادره من رواية العلاء، عن أبيه - : « وله شاهد^(٢) عند الطبراني في « الأوسط »، والبيهقي في « الخلافيات »، والدارقطني في « الأفراد » من غير جهة العلاء، فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن والد العلاء ». ١. هـ. إلا إن أئمة الحديث: كأبي داود والترمذي والنسائي لم يلتفتوا إلى هذين الطريقين؛ لسقوطهما وشدة وهائهما، فعدوهما في حكم العدم، الذي لا يخرج بهما الحديث عن كونه فرداً مطلقاً، قد تفرد به العلاء، عن أبيه،

(١) في « المقاصد الحسنة »: ح ٥٥.

(٢) إطلاق الشاهد على المتابع، والمتابع على الشاهد مما يسوغه أهل العلم. قال ابن حجر في « نزهة النظر »: ٧٢: ... وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل. ١. هـ، وانظر: « معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد » لـ د. ضياء الرحمن الأعظمي: ٢٠٠.

عن أبي هريرة، حيث يقول أبو داود - كما تقدم في تخريجه -: لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، ويقول الترمذي - بعد أن صحح الحديث من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة -: لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ويقول النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن^(١).

وأما من جهة الكلام على طريق وإسناد الحديث الأول، وهو طريق: «العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة»، والذي رُوي الحديث به في أغلب المصادر الحديثية التي خرجته، فهو سندٌ صحيح على شرط مسلم؛ فإن مسلماً قد خرج في «صحيحه» أحاديث عدة بهذا الإسناد، ومع هذا فقد اختلف أئمة الحديث في الحكم عليه ما بين مصحح له ومضعف - كما تبين شيءٌ من ذلك من خلال تخريجه - وإليك بيان خلافتهم في ذلك:

أولاً: المصححون له:

١ - الإمام الترمذي - كما تقدم في تخريجه -: وهو من أبرز الأئمة الذين نقل عنهم تصحيح الحديث، فإنه قال بعد تخريجه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ١. هـ^(٢).

(١) وانظر: «لسان المحدثين»: مبحث لفظ (التفرد) للشيخ محمد خلف سلامة.

(٢) هكذا هو موجودٌ في نسخة الترمذي المطبوعة، وكذا في نسخة المزي في «تحفة الأشراف» ١٠:

٢٣٢: ح ١٤٠٥، إلا أنه قد جاء في «الأجوبة المرضية» للسخاوي ١: ٣٦ قال: قال الترمذي:

حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢ - الإمام ابن خزيمة^(١): فقد حاول الجمع بينه وبين ما عارضه من الأحاديث في التبويب، إلا أنه لم يخرج قائلًا: باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان، والدليل عن أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان». أي: لا تواصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان؛ لأنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً.

٣ - الإمام ابن حبان: حيث أخرجه في «صحيحه» - كما تقدم في تخريجه - محتجاً به.

٤ - الإمام أبو داود - كما تقدم في تخريجه -: حيث رواه محتجاً به على الترجمة: «باب في كراهية وصل شعبان برمضان»، ولما نقل عن ابن مهدي وأحمد تضعيفهما له لمخالفته الأحاديث الصحيحة في أنه كان ﷺ يصل شعبان برمضان. قال: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَةً.

٥ - الإمام ابن حزم - كما تقدم في تخريجه -: حيث إنه روى الحديث محتجاً به على مسألة: عدم جواز صيام اليوم السادس عشر من شعبان.

٦ - الإمام ابن عبد البر^(٢)، فإنه قال - بعد أن ساق الحديث -: وهو حديث صحيح.

(١) في «صحيحه» ٣: ٢٨٢.

(٢) في «الاستذكار» ١٠: ٢٣٨.

٧ - الإمام الطحاوي^(١): حيث حاول الجمع بينه وبين ما عارضه من الأحاديث الأخرى.

٨ - الإمام الخطابي^(٢): حيث حاول الجمع بينه وبين ما عارضه من الأحاديث الأخرى.

٩ - الجورقاني حيث قال - كما تقدم في تخريجه -: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات أثبات.

١٠ - ابن قدامة^(٣): حيث حاول الجمع بينه وبين ما عارضه من الأحاديث الأخرى، وقال: ... وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبه.

١١ - ابن قيم الجوزية^(٤)، فقد أطل الكلام في الدفاع عنه، والجمع بينه وما عارضه من الأحاديث قائلًا: ... الذين ردّوا هذا الحديث لهم مأخذان: أحدهما: أنّه لم يُتابع العلّاء عليه أحدٌ، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفًا عند أصحاب أبي هريرة، مع أنّه أمرٌ تعمُّ به البلوى، ويتّصل به العمل. الثاني: أنّهم ظنّوه معارضاً لحديث عائشة وأمّ سلمة في «صيام النبي ﷺ شعبان كلّهُ»، أو «إلا قليلاً منه»، وقوله ﷺ: «إلا أن يكون لأحدكم صومٌ فليصمه»، و «سؤاله ﷺ للرجل عن صوم سرر شعبان». قالوا: وهذه الأحاديث أصحُّ منه، وأما

(١) في «شرح معاني الآثار» ٢: ٨٤.

(٢) في «معالم السنن» ٢: ١٠٠.

(٣) في «المغني» ٤: ٣٢٧.

(٤) في «تهذيب السنن» ٣: ٢٢٣.

المصحِّحون له فأجابوا عن هذا بـ: أنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديثٌ على شرط مسلم؛ فإنَّ مسلماً أخرج في « صحيحه » عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفرَّد به تفرَّد ثقةٌ بحديثٍ مستقلٍّ، وله عدَّة نظائر في الصحيح، والتفرَّد الذي يُعلَّل به هو تفرَّد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظٍ لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرَّد به لم يكن تفرُّده علةً، فكم قد تفرَّد الثقات بسُننٍ عن النبي ﷺ عملت بها الأمة. قالوا: وأما ظنُّ معارضته للأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديثُ العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديثُ التقدُّم. ا. هـ.

ومن صحح الحديث - أيضاً - من المعاصرين:

١٢ - الشيخ أحمد شاكر^(١).

١٣ - الشيخ الألباني^(٢).

١٤ - الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣).

١٥ - الشيخ شعيب الأرناؤوط^(٤).

(١) في تحقيقه لـ « تهذيب السنن » ٣: ٢٢٣.

(٢) في تحقيقه لـ « مشكاة المصابيح » ١: ح ١٩٧٤.

(٣) في « مجموع فتاويه » ١٥: ٣٨٥.

(٤) في تحقيقه لـ « مسند أحمد » ١٥: ٤٤١.

ثانياً: المضعفون له:

وأما من جهة المضعفين له، فهم من جهابذة أئمة الحديث ونقاده المبرزين فيه، المعروفين بمعرفة علله، وتمييز صحيحه من سقيميه، حيث حكموا على هذا الحديث بالنكارة والشذوذ - وإن كان ظاهر إسناده الصحة - لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة في إكثاره ﷺ من صيام شعبان، ووصله له برمضان. قال ابن رجب ^(١) - بعد أن ذكر من صححه -: «... وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر»، ثم أخذ في سرد أسماء بعضهم، وإليك بيان أسماء من وقفت على كلامه في ذلك:

- ١ - الإمام عبد الرحمن بن مهدي: فقد تقدّم ضمن تخريج الحديث: أنه لما سأله الإمام أحمد عنه: لم يصححه، وكان يتوقّاه، ويمتنع عن تحديثه به.
- ٢ - الإمام أحمد - كما تقدم في تخريجه -: حيث قال: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرى: هذا الحديث ليس بمحفوظ. قال: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا؛ لأنه خلاف ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصل شعبان برمضان، وقال: لم يحدث - يعني: العلاء - حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان».
- ٣ - الإمام يحيى بن معين - كما تقدم في تخريجه - فقد نقل عنه أبو عوانة أنه قال: هو حديث منكر.
- ٤ - الإمام أبو زرعة الرازي قال: إنه منكر ^(٢).

(١) «لطائف المعارف»: ٣٢٠.

(٢) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي»: ٢: ٣٨٨.

٥ - الإمام أبو حاتم الرازي: فقد نقل عنه ابنه قائلاً^(١): سئل أبي عن عبد الرحمن بن إبراهيم - أحد رواة هذا الحديث عن العلاء - فقال: ليس بالقوى، روى حديثاً منكراً عن العلاء.

٦ - الإمام أبو عوانة - كما تقدم في تخريجه - فقد بوب باباً يدل على تضعيفه لهذا الحديث، حيث قال: بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ آخِرِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه. ا. هـ.

٧ - الحافظ الخليلي^(٢) حيث يقول في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: مدينِّي، مختلفٌ فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ»، وقد أخرج مسلمٌ في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا والشواذ.

٨ - البيهقي^(٣): فإنه لما روى الحديث قال مبوباً لما يعارضه من الأحاديث: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ.

ثالثاً: الترجيح بين أقوالهم:

وبعد استعراض أقوال الأئمة في هذا الحديث، واختلافهم فيه يظهر - والله تعالى أعلم - أن الحديث ضعيفٌ، لا يحتج به؛ لأمور:

(١) «الجرح والتعديل» ٥: ٢١١.

(٢) في «الإرشاد» ١: ٢١٨.

(٣) في «السنن الكبرى» ٤: ٢٠٩.

■ أن من ضعف الحديث وحكم عليه بالنكارة من أكابر علماء الحديث ونقاده المبرزين فيه، لا سيما أن فيهم: ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم وغيرهم.

■ أن الحديث فردٌ مطلقٌ. أعني: أن العلاء تفرد بروايته عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا يعرف هذا الحديث إلا من جهته^(١)، فهو أصلٌ في النهي عن صيام النصف من شعبان، وليس في النصوص ما يشهد له.

■ أن متنه جاء مخالفاً لمتون أخرى أصح منه، عن أبي هريرة وغيره، تدلُّ على جواز صيام النصف من شعبان، وهو ما يدل على غلط العلاء في روايته، ووهمه فيه.

■ أن العلاء بن عبد الرحمن وإن كان ممن احتج بحديثه مسلمٌ، والراجح توثيقه^(٢) - كما تقدم في كلام أحمد وابن القيم - إلا أنه ليس هو من أهل الضبط والاعتقان التام الذين يحتمل تفردهم وغرائبهم، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وأما من جهة الكلام على طريقه الآخرين، فهما طريقان ضعيفان جداً، لا تقوم بهما حجة، ولا يخرجان الحديث عن كونه من أفراد العلاء، وإليك الكلام عليهما مفصلاً:

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على طرقه الأخرى، وأنها طرقٌ ضعيفةٌ لا يصح شيء منها.
(٢) انظر ترجمته في: « معرفة الثقات » للعجلي ٢: ١٥٠، « الثقات » لابن حبان ٥: ٢٤٧، « بحر الدم » لابن عبد الهادي: ٣٣٠، « تهذيب الكمال » للمزي ٢٢: ٥٢١، « لسان الميزان » لابن حجر ٧: ٣٠٨، « تحرير تقريب التهذيب » ٣: ١٢٩ لـد. بشار عواد والشيخ شعيب الأرناؤوط.

○ أولاً: طريق: « المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة »، والتي أخرجها الطبراني في «الأوسط» وغيره - كما تقدم في تخريجه - فهذه الطريق فيها:

- المنكدر بن محمد بن المنكدر: غالب أهل العلم على تضعيفه - إلا أحمد وابن معين فقد اختلف قولهما فيه - وإليك نقل بعض أقوالهم فيه:

قال عنه ابن عيينة: لم يكن بالحافظ، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً لا يقيم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه، وقال الآجري: سألت أبا داود عن منكدر بن محمد أهو ثقة؟ قال: لا، وقال الجوزجاني والنسائي: ضعيف، وقال النسائي - في موضع آخر -: ليس بالقوي، وروى له ابن عدي أحاديث، وقال: هذه نسخة حدثنا بها ابن قديد، عن عبيد الله بن عبد الله بن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة وغيرهم، وعامتها غير محفوظة، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، فقطعته العبادة عن مراعاة الحفظ، فكان يأتي بالشيء توهمًا، فبطل الاحتجاج بأخباره، والخلاصة في حاله - والله تعالى أعلم -: أنه رجلٌ صالح، غلبت عليه العبادة عن ضبط الروايات، فصار ضعيفاً في الحديث، وعامة ما يرويه عن أبيه غير محفوظ ^(١).

(١) انظر ترجمته في: « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٨: ٤٠٦، « المجروحين » لابن حبان ٣: ٢٣،

« الكامل » لابن عدي ٦: ٤٥٤، « الضعفاء والمتروكين » لابن الجوزي ٣: ١٤١ « تهذيب الكمال »

للمزي ٢٨: ٥٦٤، « المغني في الضعفاء » للذهبي ٢: ٦٧٩.

وأما من جهة إسناد ابن الأعرابي وابن عدي والذي تابع فيه إبراهيم بن أبي يحيى المنكدر بن محمد، فهو طريق ضعيف جداً - أيضاً - لوجود ابن أبي يحيى فيه. قال عنه ابن حجر: متروك^(١)، وبهذا يتبين ضعف هذا الطريق، وأنه طريق غير محفوظ، وعليه فلا يخرج الحديث عن كونه مما انفرد به العللاء.

○ ثانياً: حديث ابن عمر، والذي تفرد به الديلمي في مسنده « الفردوس ». لم أقف عليه مسنداً، وتفرد الديلمي به دليلاً على نكارتة وشدة غرابته.

وعليه فإن الحديث يبقى على ضعفه؛ لشذوذه وتفرد العللاء به، عن أبيه، عن أبي هريرة، مخالفاً ما ثبت من الأحاديث الصحيحة الأخرى عن أبي هريرة وغيره في إكثاره ﷺ للصوم في شعبان، ووصل صومه برمضان، والآتي دراستها في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

(١) في « التقريب »: ٩٣.

الفصل الثاني

حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان دراية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشكل أحاديث بابه.

المبحث الثاني: حكم العمل بمدلوله.

المبحث الأول:

مشكل أحاديث بابه

وبعد أن عرفنا القول الراجح في الحكم على هذا الحديث، وأنه حديثٌ شاذٌّ، لمعارضته الأحاديث الصحيحة الثابتة، الدالة على عنايته ﷺ بشهر شعبان وتخصيصه له بالصيام أكثر من غيره، وأنه ﷺ كان يصومه كله إلا قليلاً، وأنه كان يصله برمضان، وأنه ﷺ إنما نهى عن التقدم على رمضان بالصوم اليوم واليومين، وليس من النصف، وهو ما يدل على ضعف هذا الحديث في النهي عن صيام بعد النصف من شعبان. وقد حاولت استقصاء هذه الأحاديث وتتبعها في المصادر الحديثية الأصلية، التي عُنيت بسياق هذا الحديث، وما يعارضه من الأحاديث الأخرى، فوجدت أنها تزيد على عشرة أحاديث، تتفاوت رتبها، ما بين صحيح ظاهر الصحة، وضعيفٍ محتملٍ للتصحيح، ولعلَّ من أفضل من استقصى هذه الأحاديث وجمعها الطحاوي^(١)، وإليك سياق خمسةٍ من أصح هذه الأحاديث، وأصرحها:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم ».

(١) في كتابه القيم « شرح معاني الآثار » ٢: ٨٤.

هذا الحديث قد اتفق الشيخان على إخرجه:

- البخاري^(١).

- ومسلم^(٢)، واللفظ للبخاري.

وهو نصٌ صحيحٌ صريحٌ في النهي عن التقدم على رمضان بصوم اليوم أو اليومين، وعليه فيجوز ذلك إذا كان بثلاثة أيامٍ فأكثر، وفي هذا معارضةٌ ظاهرةٌ لحديث أبي هريرة - الذي نحن بصدد بحثه - الذي ينهى عن الصيام بعد النصف من شعبان.

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلاَّ رمضان، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان » متفقٌ عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): « ولم أره صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً ».

(١) في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ١٤٩: ح ١٩١٤.

(٢) في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٨٥١: ح ١٠٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان ١٥٤: ح ١٩٦٩، ومسلم في الصيام باب صيام

النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلّي شهراً من صوم ٨٦٣: ح ١١٥٦ بلفظه.

(٤) انظر الهامش السابق.

وفي أخرى لأبي داود والنسائي^(١): « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان ».

وفي حديث عائشة هذا الصحيح - بالفاظه ورواياته الثلاث - في وصف صيامه ﷺ ما يدل على عنايته ﷺ وإكثاره من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره، وأنه كان يصومه كله إلا قليلاً، وأنه كان يصل صومه بصوم رمضان، وفي هذا ما يعارض حديثنا في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان.

الحديث الثالث:

عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: « لم يكن - تعني: رسول الله ﷺ - يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان ».

وحديث أم سلمة هذا خرجه أصحاب السنن وغيرهم، فقد:

- أخرجه أبو داود^(٢).

- والترمذي^(٣).

- والنسائي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب في صوم شعبان: ح ٢٤٣٣، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ: ح ٢٣٥٠، وقد صحح هذه الرواية ابن خزيمة في «صحيحه» ٣: ٢٨٢: ح ٢٠٧٧، ونقل محققه الأعظمي عن الألباني قوله: إسناده صحيح.

(٢) في الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان: ح ٢٣٣٦.

(٣) في الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان: ح ٧٣٦.

(٤) في الصوم باب صوم النبي ﷺ: ح ٢٣٥٢.

- وابن ماجه ^(١)، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن، ولما نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط محقق « جامع الأصول » ^(٢) تحسين الترمذي قال: وهو كما قال، وقد صحح الحديث - أيضاً - الألباني ^(٣).

وهذا الحديث - أيضاً - قد دل على ما دل عليه الحديث قبله من إكثاره ﷺ من الصيام في شهر شعبان، وأنه يكاد يصومه بتمامه، وأنه كان يصله برمضان، وفي هذا معارضة لحديث العلاء، الذي ينهى عن الصوم بعد النصف من شعبان.

الحديث الرابع:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له - أو لرجلٍ -: « أصمت من سرر شعبان شيئاً؟ ». قال: لا. قال: « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ». متفق عليه.

- أخرجه البخاري ^(٤).

- ومسلم ^(٥).

(١) في الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان: ح ١٦٤٨.

(٢) ٣١٩:٦.

(٣) في « صحيح أبي داود ».

(٤) في كتاب الصوم باب الصوم من آخر الشهر ١٥٥: ح ١٩٨٣.

(٥) في الصيام باب صوم سرر شعبان ٨٦٥: ح ١١٦١.

قال الحافظ ^(١): السرر - بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها - جمع سرّة. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سمّيت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرون وتسع وعشرون وثلاثون. اهـ. وفيه النذب إلى صيام آخر شهر شعبان لمن كان له عادة أن يصوم آخر كلّ شهر، وفي هذا ما يخالف حديث العلاء الذي ينهى عن الصيام بعد النصف من شعبان.

الحديث الخامس:

عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: قلتُ: يا رسول الله، لم أركَ تصوم من الشهور ما تصومُ من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ، وهو شهر تُرفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفعَ عملي، وأنا صائم».

- أخرجه النسائي واللفظ له ^(٢) عن عمرو بن علي.

- وأحمد مطولاً ^(٣) كلاهما عن ابن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.

وقد حسّن هذا الحديث المنذري ^(٤)، وصححه الألباني ^(٥)، وهو يدل على إكثاره ﷺ من صيام شعبان أكثر من غيره من الشهور، وحثّه الناس على ذلك، وفي هذا ما يعارض حديث العلاء في النهي عن صيام النصف من شعبان.

(١) في «الفتح» ٤: ٢٣١.

(٢) «سنن النسائي» ٤: ٢٠١: ح ٢٣٥٩.

(٣) في «المسند» ٥: ٢٠١: ح ٢٢٠٩٦.

(٤) في «مختصر السنن» ٣: ٣٢٠.

(٥) في «إرواء الغليل» ٤: ١٠٢: ح ٩٤٨.

المبحث الثاني:

حكم العمل بمدلوله

وبعد أن عرفنا اختلاف المحدثين في الحكم على هذا الحديث ما بين مصحح له؛ تبعاً لظاهر سنده، ومضعف يرى شذوذه ونكارتة - وهو الراجح إن شاء الله تعالى - لمخالفته ما هو أصح منه وأقوى من الأحاديث الثابتة المخرجة في الصحيحين وغيرهما - والمتقدم سياق بعضها في المبحث السابق - الدالة على عنايته ﷺ بشهر شعبان، وتخصيصه له بالصيام أكثر من غيره، وأنه ﷺ كان يصومه كله إلا قليلاً، وأنه كان يصله برمضان، وأنه ﷺ إنما نهى عن صيام يوم الشك، والتقدم على رمضان بصيام اليوم واليومين، وأمرنا أن لا نشرع في صيام رمضان إلا بعد تحقق دخوله برؤية هلاله، مما يدل على تقييد النهي عن التقدم بالصيام على رمضان باليوم واليومين؛ احتياطاً لرمضان، وليس من النصف من شعبان، كما رواه العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، منفرداً بروايته عنه.

وإنه تبعاً لذلك اختلفت أقوال أهل العلم وتعددت مذاهبهم وآراؤهم في العمل بهذا الحديث وبما دلّ عليه، وهو ما يمكن أن نعنون له بـ: «مسألة: حكم التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان»، ويمكن حصر أقوالهم ومذاهبهم في هذه المسألة في مذهبين رئيسيين متقابلين:

المذهب الأول: مذهب العمل بالحديث في تحريم الصوم بعد النصف من شعبان، ومحاولة الجمع بينه وما عارضه من الأحاديث الأخرى، وحمل كل منها على معنى خاص، وهو مذهب الشافعية:

وهذا المذهب إنما يذهب إليه من يرى صحة الحديث؛ لظاهر سنده، ولا شك أن مذهب الجمع هو الأصل، وهو الأولى عند تعارض الأحاديث الصحيحة، ولا يصار إلى غيره مع إمكان القول به - بدون تكلف - إلا أنه اختلفت أقوالهم في طريقة الجمع بينه وبين ما عارضه:

■ فقال قوم: إن النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان عامٌّ، والإذن خاصٌّ به ﷺ. قال الطحاوي^(١): الذي رُوي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ، وما فيه النهي إخبارٌ عن قوله ﷺ، فكان ينبغي أن يُصحح الحديثان جميعاً، فيُجعل ما فعله رسول الله ﷺ مباحاً له، وما نهى عنه محظوراً على غيره، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. وبعد أن ذكر هذا القول ردّه بما ثبت من قوله ﷺ في أحاديث أمراً أُمته بما قد وافق فعله، منها حديث أسامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال - في شعبان - : « هو شهر يغفل الناس عن صومه » - والمتقدم تخريجه في المبحث السابق - فدل ذلك على أن صومهم إياه أفضل من الإفطار، وبعد أن ردّ هذا المعنى ذكر معنى آخر ارتضاه في الجمع بين الأحاديث، وهو:

(١) في « شرح معاني الآثار » ٢: ٨٣.

■ أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوم رمضان لا لمعنى غير ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان، يَدْخُلُه به ضعفٌ يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لا يضاد غيره.

قال الحافظ ^(١): وهو جمعٌ حسن.

إلا أن ابن رجب ردَّ هذا ^(٢) قائلاً:....، ومنهم من قال: النهي للتقوي على صيام رمضان؛ شفقة أن يُضعفه ذلك عن صيام رمضان - وروي ذلك عن وكيع - ويردُّ هذا صيام النبي ﷺ شعبان كله أو أكثره، ووصله برمضان.

■ وقال آخرون: إن حديث العلاء ينبغي أن يُحمل على من صام بعد النصف ابتداءً، لا مضافاً إلى ما قبله - يعني: أنه لم يصم شيئاً من النصف الأول من شعبان - ولا لصوم أيامٍ قد اعتاد صيامها من قبل. قال الإمام الترمذي - بعد أن صحح الحديث كما تقدم في تحريجه -: معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيءٌ من شعبان أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان.

(١) في «الفتح» ٤: ١٢٩.

(٢) في كتابه «لطائف المعارف»: ٣٢٠.

وقال الإمام ابن خزيمة^(١): معنى خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أي: لا تواصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك.

وقال الإمام ابن قدامة^(٢): يمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً وهذا أولى من حملهما على التعارض، وردّ أحدهما بصاحبه.

وقال ابن القيم^(٣):... حديث العلاء يدلُّ على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف، لا لعادةٍ، ولا مضافاً إلى ما قبله.

وقال الحافظ^(٤) - ضمن شرحه لحديث عائشة المتقدم في إكثاره ﷺ من صيام شعبان -: ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم تدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

(١) في « صحيحه » ٣ : ٢٨٢ .

(٢) في « المغني » ٤ : ٣٢٧ .

(٣) كما تقدم نقل كلامه .

(٤) في « الفتاح » ٤ : ٢١٥ .

وممن تبنى هذا المذهب من أصحاب المذاهب المتبوعة الشافعية، حيث منعوا إنشاء الصوم بعد النصف من شعبان، إما تحريماً - وهو المشهور من مذهبهم - أو كراهة، وقد وافقهم على ذلك بعض علماء الحنابلة كابن قدامة وابن القيم - كما تقدم نقل كلامهم - . قال الحافظ ^(١) - عند شرحه لحديث « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين » - : قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم، فحيث وُجد مُنْع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا: أمدُّ المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. ا. هـ.

وقال النووي ^(٢) : إذا صام بعد نصف شعبان، ففيه وجهان: أحدهما: وبه قطع المصنف وغيره من المحققين: لا يجوز، والثاني: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي، والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه.

هكذا قال الشافعية، ومن وافقهم: بتصحيح الحديث، والعمل به، وحملوا النهي فيه عن الصوم بعد النصف. يعني: ابتداءً لا استمراراً، فمن صام قبل النصف جاز له أن يصوم بعده، ومن لم يصم قبل النصف حرم عليه بعده، وذلك للجمع بينه وبين ما ثبت من إكثاره ﷺ للصوم في شعبان،

(١) في «الفتح» ٤: ١٢٩.

(٢) في «المجموع» ٦: ٤٠٠.

إلا أنه يشكل على جمعهم هذا لفظا الحديث الآخران: «... فكفُّوا عن الصوم»، ولفظ: «... فأمسكوا عن الصوم»^(١)، فإنهما يفيدان معنى زائداً عما أفاده لفظ: «... فلا تصوموا»، فهما: أمرٌ بالكفِّ والإمساك عن الصوم وعدم الاستمرار فيه بعد النصف من شعبان. يعني: لمن ابتداء الصوم قبل ذلك. قال ابن القطان^(٢): «... بين هذين اللفظين -يعني: لفظ: «فكفُّوا» ولفظ: «فأمسكوا» - وبين لفظ الترمذي: «فلا تصوموا» فرقٌ؛ فإنَّ هذين اللفظين نهي لمن كان صائماً عن التماذي في الصوم. ا. هـ.

■ وذهب ابن حزم من الظاهرية - أيضاً - إلى الاحتجاج بالحديث، والجمع بينه، وبين ما عارضه من الأحاديث بطريقة غير طريقة الشافعية، وهو: تخصيص النهي عن الصوم في الحديث باليوم السادس عشر فقط^(٣). قال السخاوي^(٤): أغرب ابن حزم، فخصَّ النهي باليوم السادس عشر، فجرى على ظاهر الرواية التي وقعت له بلفظ: «إذا كان النصف من شعبان فأفطروا»، وكأنه لم يقع له الرواية الأخرى التي تقتضي استمرار هذا الحكم حتى يدخل رمضان. ا. هـ^(٥).

(١) انظر: المبحث الأول في هذا البحث: في سياق ألفاظ رواياته.

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ١٨٧.

(٣) انظر «المحلى» ٧: ٢٥.

(٤) في «الأجوبة المرضية» ١: ٣٧.

(٥) انظر: المبحث الأول في هذا البحث: ألفاظ الحديث، والمقارنة بينها.

وبهذا يتبين ضعف هذا المذهب - أعني: مذهب العمل بالحديث ومحاولة الجمع بينه وما عارضه من الأحاديث الأخرى؛ للتكلف الظاهر في ذلك، وعدم إمكانية الجمع - كما تقدم - وعليه فإن الأقرب إلى الصواب هو القول الثاني الآتي، وهو:

المذهب الثاني في المسألة: وهو مذهب من يرى عدم العمل بالحديث، إما لكونه منسوخاً، أو ضعيفاً شاذاً، واستحباب التطوع بالصوم في شعبان ولو بعد النصف، وأن النهي عن التقدم على رمضان بالصوم مقيّد باليوم واليومين، وهو مذهب جمهور أهل العلم عدا الشافعية:

قال ابن رجب ^(١) - بعد أن نقل تصحيح الحديث عن بعض الأئمة - . قال: ... وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم؛ وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله، ووصله برمضان، ونبيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وقال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به، وقد أخذ به آخرون، منهم الشافعي وأصحابه، ونهوا

(١) في «لطائف المعارف»: ٣٢٠.

عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا، ثم اختلفوا في علة النهي، فمنهم من قال: خشية أن يزاد في شهر رمضان ما ليس منه، وهذا بعيد جداً فيما بعد النصف، وإنما يحتمل هذا في التقدم بيوم أو يومين، ومنهم من قال: النهي للتقوي على صيام رمضان؛ شفقة أن يُضعفه ذلك عن صيام رمضان - وروي ذلك عن وكيع - ويردُّ هذا صيامُ النبي ﷺ شعبان كله أو أكثره، ووصله برمضان.

وقال ابن حجر ^(١) - بعد أن ذكر مذهب الشافعية -...: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. ا. هـ. وعليه فإن أغلب الأئمة لا يرون العمل بحديث العلاء؛ لكونه حديثاً ضعيفاً شاذاً ^(٢)؛ قد انفرد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، مخالفاً الأحاديث الصحيحة الثابتة الأخرى عن أبي هريرة وغيره، في تقييد النهي عن الصوم قبيل رمضان باليوم واليومين، وفي إكثاره ﷺ من صيام أغلب شهر شعبان - والتي تقدم سياق بعضها في المبحث السابق - وهو ما يدل على فضيلة صيامه أكثر من غيره من الشهور؛ اقتداء به ﷺ، لا سيما أن المضعفين لحديث النهي من جهابذة أئمة الحديث ك: ابن مهدي وأحمد وابن معين وغيرهم، والله تعالى أعلم.

(١) في «الفتح» ٤: ١٢٩.

(٢) انظر الراجح في الحكم على الحديث.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من مباحث في هذا الجزء اللطيف في شرح هذا الحديث، والذي كان بعنوان: « حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان، رواية، ودراية » يمكن إيجاز أهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- أن حديث النهي عن صيام النصف من شعبان قد انفرد به العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه فهو حديثٌ فردٌ مطلقٌ، لا يعرف إلا من جهة العلاء، ولا يوجد في النصوص الصحيحة ما يشهد له، وما جاء له من طرقٍ أخرى، فهي طرقٌ ضعيفةٌ جداً، لا تخرج الحديث عن كونه فرداً، ولذا حكم عليه بعض أئمة الحديث كالترمذي والنسائي بأنه حديثٌ فردٌ لا يعرف إلا من جهة العلاء، ولم يلتفتوا إلى تلك الطرق الضعيفة.

- أن أغلب ألفاظ هذا الحديث جاء بلفظ النهي عن الصوم بعد النصف: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »، وجاء في ألفاظٍ أخرى: «... فكفوا عن الصوم»، ولفظ: « فأمسكوا عن الصوم »، ولفظ: « فأفطروا »، وهذه الألفاظ تفيد معنى زائداً عما أفاده اللفظ الأول، وهو: عدم الاستمرار والتمادي في الصيام لمن كان صائماً، وهو ما يرده أغلب

المصححين للحديث الذين يقصرون معنى الحديث على معنى خاص، وهو: النهي عن الصوم بعد النصف ابتداءً فقط لا استمراراً، للجمع بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة الدالة على عنايته ﷺ بشهر شعبان، وتخصيصه له بالصيام أكثر من غيره، وأنه ﷺ كان يصومه كله إلا قليلاً، وهو ما يدل على ضعف ما ذهبوا إليه.

• أن ظاهر إسناد هذا الحديث الصحة، وأنه على شرط مسلم؛ فإن مسلماً قد أخرج في صحيحه أحاديث عدة للعلاء بن عبد الرحمن بهذا السند، إلا أنه لم يخرج له هذا الحديث، وهو ما يدل على انتقائه للمشهور من حديثه دون ما شذ وأخطأ فيه.

• أن هذا الحديث قد حكم عليه بعض أئمة هذا الفن بأنه حديث منكر، كأحمد وابن معين وأبو زرعة، حتى قال أحمد: « لم يحدث العلاء حديثاً أنكر منه » ، وهو ما يدل على أن من إطلاقات المنكر عند المحدثين - لا سيما المتقدمين منهم - : « الحديث الفرد الذي ترجح فيه خطأ راويه » ، سواء كان المتفرد به ثقة - كراوي حديثنا العلاء - أو كان ضعيفاً، وسواء كان خطؤه بالمخالفة - كحديثنا - أو بغيرها، والله تعالى أعلم.

• أنه لم يذهب إلى العمل بهذا الحديث من المذاهب المتبوعة إلا

الشافعية، فحرموا ابتداء التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان، وأما جمهور العلماء فضعفوا الحديث؛ لشذوذه ونكارتة، وأجازوا، بل استحَبُّوا الإكثار بالتطوع بالصوم في شعبان؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في صيام شعبان، وتخصيصه له بالصيام أكثر من غيره، وأنه ﷺ كان يصومه كله إلا قليلاً، سواءً كان ذلك بعد النصف أو قبله، وما ثبت من النهي عن التقدم بالصيام قبيل رمضان، فهو مقيدٌ باليوم واليومين، فمن صام قبل ذلك - يعني: بثلاثة أيامٍ فأكثر - جاز له الصوم، ولو أن يصل صومه بصوم رمضان، كما ثبت من فعله ﷺ لذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير للجورقاني، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، نشر المطبعة السلفية، بنارس، الهند، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢. الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، تحقيق د. محمد إسحاق إبراهيم، نشر دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، تحقيق د. محمد سعيد إدريس، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
٥. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار قتيبة بيروت ودار الوعي بحلب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٦. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق د. وصي الله بن عباس، نشر دار الراية بالرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٧. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٨. تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في مدينة ليدن، بمطبعة

بريل، سنة ١٩٣١ م.

٩. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، مصورة عن الطبعة الأولى، بدار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٠. تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تصحيح عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة ببومباي الهند، ط ١، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م.

١٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة بمصر، ط ٢، ١٣٨٥ هـ.

١٣. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد بحلب، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٤. تهذيب الكمال للمزي، تحقيق د. بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.

١٥. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وحامد الفقهي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.

١٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٦ هـ.

١٧. الثقات لابن حبان، تحقيق عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

١٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان بسورية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

١٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى، نشر دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

٢٠. الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١. سنن أبي داود، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩١ م.

٢٢. سنن ابن ماجه، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩١ م.

٢٣. سنن الترمذي، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢٤. سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، نشر وتصحيح عبد الله هاشم، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٢٥. سنن النسائي، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٦. السنن الكبرى للبيهقي، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، ١٣٤٤ هـ.
٢٧. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
٢٨. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٢٩. شرح السنة للبخاري، تحقيق الأرنؤوط والشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠ هـ.
٣٠. شرح كتاب الصيام من كتاب العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زائد النشيري، نشر دار الأنصاري، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٣١. شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
٣٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٣٣. صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٣٤. صحيح البخاري، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٣٥. صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٣٦. صحيح مسلم، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٣٧. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٣٨. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٣٩. الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، تحقيق حلمي كامل أسعد، نشر دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٤٠. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، عناية محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بمصر.
٤١. الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للقزويني الحربي، تحقيق تيسير أبو حيمد، نشر دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٤٢. قواعد التحديث للقاسمي، تحقيق محمد بهجت البيطار، نشر دار إحياء الكتب العربية، للبائي الحلبي، ١٣٥٣ هـ.

٤٣. الكامل لابن عدي، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
٤٤. كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٤٥. لسان المحدثين للشيخ محمد خلف سلامة، مطبوع على ملفات وورد.
٤٦. لسان الميزان لابن حجر، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٣١ هـ.
٤٧. لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، تحقيق عامر ياسين، نشر دار ابن خزيمة بالرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
٤٨. المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري، تحقيق مشهور آل سلمان، نشر جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٤٩. المجروحين لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة ببيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٥٠. المجموع شرح المذهب للنووي، طبعة مصورة بدار الفكر بدون تاريخ، ومعه فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
٥١. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٥٢. المحلى لابن حزم، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المنيرية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الجزيري، سنة ١٣٤٩ هـ.

٥٣. مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد
الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.
٥٤. مسند أبي عوانة، تحقيق أيمن بن عارف، نشر دار المعرفة، بيروت،
ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
٥٥. مسند الإمام أحمد، بتحقيق مجموعة من المحققين بمؤسسة الرسالة
بإشراف معالي الشيخ عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٥٦. مسند الدارمي تعليق ونشر عبد الله هاشم اليماني،
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
٥٧. مسند الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٥٨. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، نشر المكتب
الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
٥٩. المصنف لابن أبي شيبه، تحقيق محمد عوامة، نشر دار القبلة بجدة،
ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٦٠. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
نشر المجلس العلمي، بكراتشي، ط ١، ١٣٩٠ هـ.
٦١. معالم السنن للخطابي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي،
نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.

٦٢. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين بالقاهرة ط ١، ١٤١٥ هـ.
٦٣. معجم ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن الحسيني، نشر دار ابن الجوزي.
٦٤. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد للدكتور ضياء الرحمن الأعظمي، نشر أضواء السلف بالرياض، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.
٦٥. معرفة الثقات للعجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العليم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦٦. المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٦٧. المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، نشر دار المعارف، حلب، ط ١، ١٣٩١ هـ.
٦٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبري زاده إعداد كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة بمصر.
٦٩. المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط ٤، سنة ٢٠٠٢ م.
٧٠. منهج النقد في علوم الحديث لـ. د نور الدين عتر، نشر دار الفكر بدمشق، ط ٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٧١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، تحقيق د. نور الدين عتر، نشر دار الخير بدمشق، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٧٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، نشر المجلس العلمي بباكستان، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
٧٣. النكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر العسقلاني، مطبوع بحاشية التحفة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٥٩
الفصل الأول: حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان رواية ...	٣٦٣
المبحث الأول: سياق ألفاظ رواياته	٣٦٤
المبحث الثاني: تخريجه	٣٦٨
المبحث الثالث: دراسة إسناده والحكم عليه	٣٧٧
الفصل الثاني: حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان دراية	٣٨٧
المبحث الأول: مشكل أحاديث بابه	٣٨٨
المبحث الثاني: حكم العمل بمدلوله	٣٩٣
الخاتمة	٤٠١
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٤
فهرس الموضوعات	٤١٣